بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

[illegible] ان يرى [illegible]

ب ٢٣
ف ١٥٤

الجزء الثاني من معالم السنن

للخطابي رحمه الله تعالى

[illegible] السيد [illegible] العلمي [illegible] عمر

[illegible]

كتاب الصيام ١ — كتاب الاعتكاف ٢ — كتاب الحج ٣ — كتاب الضحايا ٤ — كتاب اللقطة ٥ — كتاب الجهاد ٦

كتاب الامان ٧ — كتاب قسم الفي ٨ — كتاب البيوع ٩ — كتاب النكاح ١٠

1

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام قال ابو داود نا ابن المثنى قال نا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا او يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى
والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا قلت مذهب ابن عباس
في هذا ان الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع وقد نسخ في الشيخ الذي يطيق الصوم
فليس له ان يفطر ويفدي الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قائمة لهما
فانه يلزمهما القضا مع الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضا لانهما يفطران
من اجل غيرهما شفقة على الولد وابقا عليه واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام
وانما رخص له في الافطار من اجل نفسه فمن عقل ان من يترخص فيه من اجل
غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقد روي ذلك
عن مجاهد فاما الشيخ الذي لا يطيق الصوم فانه يطعم ولا قضا عليه لعجزه
[illegible] عن انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول اصحاب
الراي ومذهب الاوزاعي والشافعي وقال الاوزاعي وسفيان الثوري
في الحبلى والمرضع تقضيان ولا يطعمان كالمريض وكذلك
قال الحسن وعطا والنخعي والزهري وقال مالك بن انس في الحبلى هي كالمريض
تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم ومن باب الشهر يكون
تسعا وعشرين قال ابو داود نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الاسود بن قيس
عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة
امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة يعني تسعا
وعشرين قوله امية انما قيل لهم اميون لانهم نسبوا الى امة العرب
الذين كانوا لا يكتبون ولا يقراون وانما قيل امي على معنى انه باق على الحالة التي

ولانه امة لم تعلم قراءة ولا كتابا وقوله خنس إبهامه اي اضجعها فاخرها عن مقام اخواتها
ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه وقوله الشهر
هكذا يريد ان الشهر قد يكون هكذا اي تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة
وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر في العرف وفي
العادة ثلثون فوجب ان يكون البيان مصروفا الى النادر دون المعروف منه فلو ان رجلا
حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره
وان حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلثين يوما وفي الحديث مستدل لمن
راى الحكم بالاشارة واعمال دلالة الايماء كمن قال امراته طالق واشار باصابعه الثلث
فانه يلزمه ثلث تطليقات على الظاهر من الحال قال ابو داود حدثنا سليمان قال حدثنا حماد
قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له فكان ابن عمر اذا كان
شعبان تسعة وعشرين نظر له فان رئي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
او قترة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر
يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب قلت قوله غم عليكم من قولك غممت الشيء
اذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له معناه التقدير له باكمال العدة ثلثين
يقال قدرت الشيء اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله سبحانه فقدرنا فنعم
القادرون وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتاوله على تقدير
له حساب تسيير القمر في المنازل والقول الاول اشبه الا تراه يقول في رواية اخرى
فان غم عليكم فصوموا ثلثين حدثنا جعفر بن نصير الخلدي قال اخبرنا ابن ابي اسامة قال
سليمان بن داود قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا
ثلثين يوما ... ذلك ... من طريق ابن عمر حدثنا محمد بن هاشم قال حدثنا ...
عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا له
ثلثين يوما قلت وعلى هذا قول عامة اهل العلم وهو معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الشك وكان احمد بن حنبل يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء
صام الناس وان كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر في قوله وكان ابن عمر يفطر مع الناس
ولا ياخذ بهذا الحساب يريد انه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا ياخذ
بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس والقترة الغبرة في الهواء الحائلة بين الابصار
وبين رؤية الهلال قال ابو داود حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثه قال حدثنا خالد الحذاء عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو
الحجة قلت اختلف الناس في تاويله على وجوه فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان
ينقصان في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان
يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر
ثلثين على الكمال قلت هذا القول لا يعتمد لان دلالته تختلف الا ان يحمل الامر في ذلك على
الغالب الاكثر وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا
ينقص في الاجر والثواب ومن باب اذا اخطا القوم الهلال قال
ابو داود حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قلت معنى الحديث ان الخطا
موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد
الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم
وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر او عيب وكذلك هذا في الحج اذا اخطؤوا يوم عرفة فانه
ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده
ولو كلفوا اذا اخطؤوا العدد ان يعيدوا لم يامنوا ان يخطئوا ثانيا وان لا يسلموا من
الخطا ثالثا ورابعا فان ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطا غير مامون فيه ومن باب
تقدم الشهر قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين

عن عمران أن رسول الله عليه السلام قال للرجل هل صمت من سَرَر شعبان شيئا قال لا قال فاذا أفطرت
فصم يوما وقال أحدهما يومين قال أبو داود ثنا الحسن بن علي قال ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا
أن يكون شيء يصومه أحدكم [illegible] قلت هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع
بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فأمره بالو[فاء] أو
كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب
له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئ
المرء متبرعا به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم وسَرَر
الشهر آخره وفيه لغتان سَرَر الشهر وسِراره قال أبو داود ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي
من كتابه قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة أن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسِرَّه قال أبو داود ثنا سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي قال ثنا الوليد قال سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله قال
الشيخ أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطا في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة والصحيح
أن سره آخره هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال ثنا محمود بن خالد الدمشقي
عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سَرَر
الشهر وسُرَر الشهر وسِراره وسمي آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه فأما قوله صوموا
الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أي الهلال وأنشد ابن الأعرابي
أبدان ونحن على مهل والشهر مثل قلامة الظفر أي الهلال وإذا كان أول الشهر
مأمورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره وهو غير أوله ومن باب
إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة قال أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا إسماعيل يعني
ابن جعفر قال ثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرني كريب قال قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر فسألني
ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال [illegible] ليلة الجمعة [illegible] رأيته قال نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل [illegible]

الناس أو نراه فقلت أولا نكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها
فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب إسحاق بن
راهويه وقال الكل فقوم برؤيتهم وقال ابن المنذر قال أكثر الفقهاء إذا ثبت بخبر الناس أن
أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول أصحاب الرأي ومالك وإليه
ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ومن باب كراهية صوم يوم الشك
قال أبو داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة
قال كنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا
اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم
الشك فقال قوم إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان وأما من نوى
به صوم يوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي
ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم
عن فرض ولا عن تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان هكذا قال
عكرمة وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر رضي الله عنهما
تصومان ذلك اليوم وكانت عائشة تقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي
من أن أفطر يوما من رمضان وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان
من ليله في السماء سحاب أو قترة فإن كان صحوا ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس وإليه
ذهب أحمد بن حنبل وقال الشافعي إن وافق يوما كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو
أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه
قال أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه
رجل فليصم ذلك اليوم قلت معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق
صوم الخميس [illegible] يصومه ولا [illegible] أن يتركه لم عادة وهذا أقرب من معنى الحديث

يوم

مالك والشافعي التفضيل مكروه وان فعل ذلك لم ينقض ولذلك قال اسحاق بن راهويه
وهو قول داود وقال احمد بن حنبل الجور التفضيل وحكي ذلك ايضا عن سفيان
الثوري واستدل بعض من منع ذلك بقوله هذا جور وبقوله هذا تلجية
والجور مردود والتلجية غير جائزة ويدل على ذلك حديثه الآخر قال نا
عثمان ابن ابي شيبة قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير
قال اعطاني ابي غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلام اعطانيه
ابي قال فكل اخوتك اعطاه كما اعطاك قال لا قال فاردده واستدل من
اجازه من رواية مالك عن الزهري عن النعمان ان اباه بشيرا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثله
قال لا قال فارجعه حدثنا الاصم قال نا الربيع قال انا الشافعي عن مالك
قالوا فقوله ارجعه يدل بظاهره على انه قد رده بعد خروجه من ملكه وان للاب
ان يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله ايسرك
ان يكونوا في البر سواء فدل ان ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب
واللزوم قالوا ويدل على ذلك ايضا قوله اشهد على هذا غيري ولو لم يكن
جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم [illegible] على جواز
دخول الحاكم في الشهادات لانهم انما جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدوه
على ذلك وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو فائدة الاشهاد
واما قوله هذا جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم الى بعض وعدول
عن الفعل الذي هو اجمل واحسن ولو انه آثر بجميع ماله اجنبيا وحرمه
اولاده ان فعله ماض فكيف يرد فعله في ايثار بعض اولاده على بعض

وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها بجداد عشرين وسقا ونحلها اياها دون
اولاده بشيء وهم عدد فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه وقد قال
بعض اهل العلم انما كره ذلك لانه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه
ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا لعقوق الوالد وقطيعة
الرحم بينه وبين اخوته وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يسوي بين
اولاده الذكران والاناث في البر والصلة ايام حياته ولكن يفضل ويقسم
على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح واليه ذهب احمد واسحاق
واحتج من راى التسوية بين الذكر والانثى بقوله ايسرك ان
يكونوا في البر سواء قال نعم اي فسو كذلك في العطية بينهم وقالوا ولم
يستثن ذكرا من انثى قال الشيخ ونقل محمد بن اسحاق في سيرته ان بشيرا
لم يكن له ابنة يومئذ وفعل ابي بكر في تفضيل عائشة ونحلها بعشرين وسقا
يؤيد المذهب الاول والله اعلم ومن باب عطية
المراة بغير اذن زوجها قال ابو داود نا ابو كامل قال نا خالد بن الحارث
قال نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها
قال اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج
بذلك الا ان مالك بن انس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج
وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للنساء تصدقن فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه

...هو عطيه بغير اذن زوجها ازواجهن

ومن باب العمرى والرقبى

قال ابو داود حدثنا مومل بن الفضل الحراني قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه. قال الشيخ العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار ومعناه جعلتها لك مده عمرك فهذا اذا قاله وقبضه كان يملك رقبه الدار واذا ملكها في حياته جاز له التصرف فيها فيما ملكها بعده وارثه الذي يرثه سائر املاكه وهذا قول الشافعي وقول اصحاب الراي وحكي عن مالك انه قال العمرى تمليك المنفعه دون الرقبه قال فان جعلها عمرى له فهي له مده عمره ولا تورث فان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعتها ميراثا لاهله وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبه والمنفعه معا ويوكد ذلك حديثه الاخر من طريق مالك نفسه وهو ما رواه ابو داود في هذا الباب قال حدثنا محمد بن يحيى وابن المثنى قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. قال الشيخ لا عذر لمالك بعد هذا والله اعلم. حدثنا اسحاق بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته. والرقبى ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه فيكون الدار التي جعلها رقبى للاخر من بقي منهما. وقال ابو حنيفه العمرى موروثه والرقبى عاريه وعند الشافعي الرقبى موروثه كالعمرى وهو ظاهر الحديث

ومن باب تضمين العاريه

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تودي ثم ان الحسن نسي قال هو امينك لا ضمان عليه. قال الشيخ في هذا الحديث دليل على ان العاريه مضمونه وذلك ان على كلمه الزام فاذا حصلت اليد اخذه صار الادا لازما لها والادا يتضمن العين اذا كانت موجوده والقيمه اذا كانت مستهلكه والعله لملكها بالقيمه منه بالعين. حدثنا الحسن بن محمد وسلمه بن شبيب قالا حدثنا يزيد بن هارون قال انا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن اميه بن صفوان بن اميه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عاريه مضمونه. قال وهذا يوكد ضمان العاريه وفي قوله عاريه مضمونه بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تاوله على انها تودى ما دامت باقيه فقد ذهب عن فايده الحديث. وقال قوم اذا اشترط ضمانها صارت مضمونه وان لم يشترط لم تضمن وهذا القول غير مطابق لمذاهب الاصول والشي اذا كان حكمه في الاصل على الامانه فان الشرط لا يغيره عن حكم اصله الا ترى ان الوديعه لما كانت امانه كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم اصلها وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام جاهلا باحكام الدين فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونه ليقع له الوثيقه بانها مردوده عليه غير ممنوعه منه. ح حدثنا عبد الوهاب بن نجده الحوطي قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامه يقول

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة
مردودة والدين مقضي والزعيم غارم قوله مؤداة فيه الأمر في أدائها
عينها حال القيام وقيمتها عند التلف وقوله المنحة مردودة فإن
المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها ثم يردها أو الشاة
يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها وجعلها أنها
يملك المنحة المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها
الضمان كالعارية وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقل
ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة فإن جميع ذلك على الممنوح له لأنه
قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها
والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل الرئيس الزعيم لأنه
هو المتكفل بأمورهم وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها وقال شريح والحسن
وإبراهيم لا ضمان فيها وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي
وإسحاق بن راهويه وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا هي
مضمونة وبه قال عطاء والشافعي وأحمد وقال مالك بن أنس ما ظهر
هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه
فهو مضمون ومن باب ـــــ من أفسد شيئا يضمن مثله

الكفاءة في

166

بخبر فالحجامة قال الشيخ هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الأكفاء
بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم والكفاءة
معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم
من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جامعها ست خصال
تم الجزء الثاني من كتاب معالم السنن والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد النبي وآله أجمعين

يتلوه في أول الجزء الثالث ومن باب [illegible] من الكتاب

أنهى السماع لهذا الجزء العبد الفقير إلى الله [illegible] خادم الحديث الشريف صلى الله عليه وسلم
الراجي عفو ربه محمد بن عمر بن علي السعدي عز الدين [illegible] في [illegible] السنن [illegible]
[illegible] السعدي عبد الله [illegible] لله [illegible]
محمد بن علي بن أحمد المغربي [illegible]
[illegible] وأجاز [illegible]
[illegible]
صحيح [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
سمع مني جميع هذه المجلدة وهي الثانية من معالم السنن لأبي سليمان الخطابي بروايتي إياها
عن الشيخ محمد أبي الرجاء أحمد بن محمد الكسائي الأصبهاني عن القاضي أبي المحاسن الروياني عن أبي
نصر محمد بن أحمد البلخي عن أبي سليمان الخطابي المصنف صاحبها القاضي الأجل السيد الفاضل أحمد
بن عبد الكريم بن محمد أبي سالم القرطبي والأديب الأجل السيد أبو بكر بن أحمد العبادي والشيخ علي بن يوسف
بن علي الأبيني والفقيه يوسف بن جعفر بن [illegible] والشيخ أنيس العمري وصح لهم ذلك في مجالس عدة
في المسجد الشريف بعد ختمها آخرها يوم الخميس سلخ رجب سنة ست وستين وخمسمائة
كتب محمد بن أحمد بن نعمان حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين

قرأ على الفقيه علي عيسى جميع هذا المجلد المسمى [illegible] يوم الأحد الخامس من شهر [illegible] سنة ٩٧٤
[illegible] السماع [illegible] الفقيه [illegible] والفقيه [illegible] عيسى [illegible]
[illegible]

نهاية المخطوطة

END